الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بقلم: أ/ مطاري هند*

ملخص:

أضحت جريمة تبييض الأموال محل نقاش واسع في المحافل الدولية؛ وذلك نظرا للآثار الخطيرة المترتبة عنها سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني حتى على الصعيد السياسي. مما أوجد قناعة لدى المجموعة الدولية بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها. فاعتمدت المنظمات الدولية والإقليمية مجموعة واسعة من الصكوك والاتفاقيات الدولية، إلا أن هذه الترسانة القانونية لم تؤت ثمارها المرجوة. لأسباب دولية مختلفة، مما يؤدي بنا الى القول بأن الأمر بحاجة الى إصدار تشريع يطبق على جميع الدول وتمثله جميع الدول، حتى لا يتأثر بسوء العلاقات الدولية. ولا يكون هناك صعوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: جريمة تبييض الأموال، الاتفاقيات الدولية، العقبات التشريعية والمصرفية.

Résumé

Le Crime du blanchiment d'argent fait l'objet d'une discussion à l'échelle des forums internationaux, vu ses effets considérables au niveau social, économique et politique, ce qui amène l'ensemble des états à lutter contre ce Crime en promulguant des lois et de multiples conventions internationales. Néanmoins, tous ces efforts n'ont abouti pour différentes raisons internationales. Ce qui convient réellement à dire que la question a énormément besoin d'une législation qui émane de bonne foi et qui serait appliquée et représentée par tous les états afin qu'elle ne soit pas exposée aux impacts du bouleversement des rapports internationaux et sans rencontrer des obstacles quant à la lutte contre le Crime du blanchiment d'argent.

* كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

Mots clés : Le Crime du blanchiment d'argent, conventions internationales, obstacles législatifs et bancaires.

Abstract

The money laundering Crime is an active conversation on an international forum scale, regarded its considerable effects on the social, economic and political status, which leads the whole of the states to fight against this crime by promulgating laws and holding of multiple international conventions. Nevertheless, all these efforts led nowhere for different international reasons. What is really appropriate to say that the question enormously needs a legislation which emanates in good faith and which would be applied and represented by all the states so that it is not exposed to the impacts of the upheaval of the international relations and without facing obstacles as for the fight against crime of the money laundering.

Key words: The money laundering Crime, international conventions, legislative and banking obstacles.

مقدمة:

تصاعدت أنشطة جريمة تبييض الأموال في السنوات الأخيرة، وبشكل ينذر بالخطر، مستغلة في ذلك التطورات الهائلة في تكنولوجيا المعلومات، وسرعة تطور نظم الاتصالات، والشبكات الحاسوبية الجديدة، مما رتبت عواقب اقتصادية وأمنية واجتماعية واسعة المدى، بما فيها تمويل الإرهاب، وانتشار الفساد وعرقلة التنمية الوطنية، وتسهيل هيمنة الأنشطة الإجرامية على اقتصاديات و سياسات الدول، مما أوجد قناعة لدى المجموعة الدولية، بضرورة التصدي لهذه الجريمة و مكافحتها، فاعتمدت المنظمات الدولية سواء العالمية منها والإقليمية، مجموعة واسعة من الصكوك و الإعلانات والاتفاقيات الدولية، لتجريم تبييض الأموال. إلا أن هذه الجهود المبذولة والترسانة القانونية لم تؤت ثمارها المرجوة، وذلك لعدة عقبات وإشكاليات اعترضت هذه الجهود. و حجم جريمة تبييض الأموال يتزايد يوما تلو الآخر، وهو الأمر الذي يدعو إلى وجود حاجة لإعادة النظر في كيفية التصدي لهذه الجريمة؟

المبحث الأول: التشريعات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

هناك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المعنية بمكافحة

جريمة تبييض الأموال. ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة[1] **1988**، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة **2000**[2]، واتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال لسنة **1990** (**المطلب الأول**)،.بالإضافة إلى أنه توجد عدة إعلانات خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، كإعلان بازل، والهيئات المعنية للمكافحة، كمجموعة العمل المالي الدولية.(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التشريعات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

سنسلط الضوء في هذا المطلب لدراسة كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (**الفرع الثاني**). واتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1988 من أهم الخطوات التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة وقمع التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، إذ تعتبر تمهيدا لاتفاقيات ثنائية وإقليمية لاحقة.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،فيينا20 ديسمبر1988، المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري، سنة،1995.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000، المصادق عليها بتحفظ، من قبل الدولة الجزائرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة2002،ج ر عدد09، الصادرة في 10 فيفري2002.

(1)وثيقة الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لسلفادور ، 12، 19، أفريل 2010 ، ص .3.

=

تمنح الاتفاقية للدول سلطة التعاون وفقا لنصوصها، يهدف واضعوها إلى أن تقوم تلك الدول بعقد اتفاقيات لاحقة لتشكيل عملية التنفيذ الحقيقي لهذا التعاون(2).

كما أشارت الديباجة إلى أن هناك روابط وثيقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة، التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وأشارت إلى أن هذا الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية المالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته.

وتضع في اعتبارها أنه للحد من هذه الآفة الخطيرة، يستلزم ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات. كونها مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول من خلال تفعيل الوسائل القانونية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية.

وقد أشارت كذلك ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الاتجار غير المشروع تحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية، على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته. وهذا يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، لفرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية الناتجة عن الاتجار غير المشروع.

=

تجدر الإشارة إلى أن الكفاح الدولي لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بدأ سنة1946، وذلك على تجريم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة . ثم اتسع نطاق هذا الكفاح بموجب الاتفاقية الموحدة عام 1961 الخاصة بالمخدرات وبروتكولها الإضافي عام 1972 ، واتفاقية عام 1971 الخاصة بالمؤثرات العقلية. وتتابع اليوم بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا في 19 ديسمبر 1988،والتي جرمت تبييض الأموال الناشئة عن المخدرات.

(2) زياد ذياب مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، 2007،ص،2بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع التالي:http/www.barasy.com

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العقاب، كإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

والاتفاقية بهذا الشكل تسعى إلى تجريم تبييض الأموال، كما أنها اتجهت إلى التوسع في نطاق التجريم سواء من حيث الأشخاص أو من حيث أفعال التبييض ذاتها وهذا التوسع يلاحظ في أنه:

يتعين أن يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية (الجريمة المصدر) أو لم يشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي قد تعود عليهم من جراء أفعالهم، وبذلك يمتد التجريم إلى الممثلين والوسطاء الذين لديهم علم بالأصل غير المشروع للأموال.

وسعت الاتفاقية من مفهوم تبييض ليشمل أي أنواع من الحقوق المادية وغير المادية سواء أكانت متعلقة بعقار أو منقول، كما يشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق. وتوسعت هذه الاتفاقية أيضا في مفهوم الأفعال التجريم لتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال، كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية، ولتشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال، كعمل فواتير مزورة، أو إنشاء شركات وهمية. وتشمل كذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له. ووضعت الاتفاقية آلية للتعاون الدولي من أجل إحكام الرقابة على الأموال الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وهكذا أرست هذه الاتفاقية عدة مبادئ و منها تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، التأكيد على التعاون الدولي بالنسبة للتحقيقات القضائية، تقنين مسألة تسليم المجرمين بين الدول الموقعة على

الاتفاقية، التأكيد على التعاون الدولي في مجال التحقيقات الإدارية[1].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الهدف الرئيسي للجماعات الإجرامية هو الحصول على أكبر عدد ممكن من الأموال الناتجة عن الأفعال الإجرامية، وبالتالي فإن تبييض الأموال يعتبر مرحلة ضرورية لإضفاء صفة المشروعية على الأموال. فمعظم الأرباح التي تحققها التنظيمات الإجرامية عبارة عن نقود سائلة وهي مبالغ ضخمة، مما أنشأ حاجة ملحة لتبيضها بإخفاء مصدرها، وإدخالها في النظام المالي المشروع [2].

تعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد اقتصاد الدول، كما تعتبر أداة فعالة في أيادي الجماعات الإجرامية المنظمة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم القذرة، أي أنه ليس لتبييض الأموال هدف آخر غير تمكين عناصر الجماعات الإجرامية من استغلال الأموال المتحصلة عليها من الأنشطة الإجرامية، خاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والمخدرات، والاتجار بالنساء و الأطفال واستغلالهم في الدعارة، كما تقوم الجماعات الإجرامية بتبييض أموالها عن طريق دمجها في أنشطة مشروعة من خلال صفقات مشروعة[1].

إن لعملية تبييض الأموال عواقب سلبية، بحيث تقدر عائدات تبييض الأموال بنسب ضخمة جدا. هذا التضخم يفسد عمليات الشركات والأسواق المشروعة وتخل بالسياسات الاقتصادية للدول ويحدث في نهاية المطاف مخاطر جسيمة، خاصة في البلدان النامية.

---

(1) نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر،2004، ص88.

(2) دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 ،ص، 54.

(1) يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسيل الأموال، جامعة دلمون البحرين، ص، 11،.بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.eastlaws.com

تعتبر مشكلة تبييض الأموال مشكلة دولية تتطلب حلا دوليا ومن الضروري أن تتعاون الدول فيما بينها من أجل الحد من هذه الظاهرة وقمعها بشتى الوسائل، لذلك سعت منظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تجريم تبييض العائدات الإجرامية، وذلك عن طريق إلزام جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى تعزيز جهودها من أجل السيطرة على عائدات الجرائم باتخاذ تدابير تشريعية متمثلة في تجريم تبييض العائدات الإجرامية وتدابير ضبطها ومصادرتها وتجميدها(2).

جاء في نص المادة 06 من اتفاقية باليرمو على أنه: "**على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية تجريم الأفعال المبينة في المادة أعلاه وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في حالة ارتكابها عمدا**".

إن أول جرم نصت عليه المادة 6 فقرة (1) (أ)(1) من الاتفاقية هو تجريم تحويل عائدات الجرائم أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته(3).

إن تعبير تحويل أو نقل هو تعبير يشمل الحالات التي تحول فيها الموجودات المالية من شكل إلى آخر، وذلك مثلا شراء العقارات باستخدام الأموال النقدية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، كما تشمل عبارة نقل الموجودات ذاتها من مكان إلى آخر أو من حساب مصرفي لآخر.

أما فيما يخص العناصر الذهنية اللازمة يجب أن يكون التحويل أو النقل متعمدا، ويجب أن يكون المتهم على علم بأن وقت التحويل أو النقل، بأن تلك الموجودات هي عائدات جرائم، ويجب أن يكون قد ارتكبت الأفعال بغرض

(2) يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص،14.
(3) انظر نص المادة 6 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

إخفاء أو تمويه منشئها الإجرامي، وذلك مثلا بالمساعدة على منع اكتشافها وعلى تفادي المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي تأتت منها العائدات[4].

أما الجزء الثاني من جرائم تبييض الأموال، هو إخفاء عائدات الجرائم أو تمويلها، هذا ما نصت عليه الفقرة الفرعية (1)(أ) (2) من المادة أعلاه حيث نصت على"...**إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ".**

إن عناصر هذا الجرم واسعة وتشمل إخفاء أو تمويه أي جانب تقريبا من جوانب مصدر الممتلكات أو أي معلومات عنها، كما يجب أن يحتوي جرم إخفاء وتمويه عائدات الجرائم، العناصر الذهنية أي يجب أن يكون المتهم على علم وقت وقوع الفعل بأن الممتلكات تشمل عائدات جريمة.

أما بالنسبة للجرم الثالث حسب ما جاء به نص المادة 6 فقرة ب (1) هو تجريم اكتساب عائدات الجرائم وامتلاكها أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات غير مشروعة.

إن هذه الفقرة جاءت لتفرض المسؤولية على الأشخاص الذين يتلقون عائدات الجرائم بغرض امتلاكها أو حيازتها أو استخدامها بشرط أن يكون المتهم على علم بأنها عائدات جرائم .

أما بالنسبة للجرم الرابع الذي نصت عليه المادة 16 الفقرة (1) (ب) (2) من الاتفاقية هو تجريم المشاركة في الجرائم المقررة في نص المادة 6 من الاتفاقية التي تقدم ذكرها، وهو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(4) وثيقة الأمم المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها،2004، ص، 46.

كما ألزمت نص المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من أي تعديلات تجري على القوانين الوطنية لاحقا، وأن تقدم تلك المواد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ومن أجل تنفيذ التزامات تجريم تبييض العائدات الإجرامية، ألزمت الاتفاقية أن يضع المشرعون في اعتبارهم أيضا الالتزامات العامة التي تقضي بها الاتفاقية، والتي لها أهمية خاصة لتقرير الجرائم الجنائية[1] . فمن خلال نص المادة 6 يتبين لنا تجريم تبييض عائدات الجرائم الذي يكون عن طريق اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فالجرائم الجنائية يجب أن تقرر بواسطة القانون الجنائي.

كما نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز أن تقتصر الجرائم الأصلية على الجرائم التي ترتكب على أراضي الدولة التي تطبق الاتفاقية، بل يجب على الدول أن تجعل الجرائم التي ترتكب في الدول الأخرى مشمولة شريطة أن يكون السلوك المعين جريمة في الدولة التي ترتكب فيها وفي الدولة التي تطبق الاتفاقية، وهذا ما يقتضي التجريم المزدوج .

كما ألزمت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير المنع لمكافحة تبييض الأموال، وتتمثل هذه التدابير في رصد حركة النقد عبر حدودها، وأن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة ذات الصلة من أجل مكافحة غسيل الأموال[1] عن طريق إنشاء نظام رقابي، وتعزيز التعاون الداخلي

(1) تنص المادة 6 فقرة 2 على مايلي "...لأغراض تنفيذ او تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:
(أ) يتعين على كل دولة طرف ان تسعى إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.
(ب) يتعين على كل دولة طرف ان تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية والجرائم المقررة وفقا للمواد 5 ، 8 ، 23 من هذه الاتفاقية .
في حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها ان تدرج في تلك القائمة كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة"

(1) انظر نص المادة 7 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والدولي، وكذا إنشاء وحدة استخبارية مالية، وأن تنظر في تدابير تهدف إلى إصدار حركة النقد والصكوك النقدية عبر الحدود[2].

الفرع الثالث: اتفاقية المجلس الأوروبي لتبييض الأموال لسنة1990

كان هناك هدفان رئيسان شجعا للتفاوض على اتفاقية المجلس الأوروبي لتبييض الأموال، والغرض الأساسي يتجلى في السعي إلى إكمال وثائق المجلس الأوروبي القائمة والمتعلقة بالتعاون الدولي، مثل الاتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية. والهدف الثاني هو إلزام الدول بتبني إجراءات فعالة في قوانينها المحلية لمكافحة الجرائم الخطيرة وحرمان المجرمين من أرباحها.

فاتفاقية مجلس أوروبا لتبييض الأموال تقدم نموذجا للمنهج المتكامل للتعاون الدولي. فهي تضم وسائل المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات مؤقتة ومصادرة الأصول. وتهدف إلى تنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي حول المساعدة القضائية.

وتظهر الأهمية الخاصة للاتفاقية الأوروبية لتبييض الأموال في اتساع نطاقها وتبنيها اتجاها واسعا في تعريف تبييض الأموال إلى جرائم أبعد من الجرائم المرتبطة بالمخدرات وبهذا تعتبر هذه الاتفاقية أفضل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، التي تقتصر على جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، إذ تكمن قوتها في أسلوب صياغة نصوصها كما تعتبر مفتوحة للتوقيع للدول غير الأعضاء[3] .

تعتبر الاتفاقية أقوى وثيقة دولية تم وضعها حتى الآن، كونها تحث الدول الأطراف على وضع تشريعات وطنية وغيرها من التدابير اللازمة لمصادرة عائدات

(2) وثيقة الأمم المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، المرجع السابق، ص ،58.

(3) MANI Malorie, L'Union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent .Entre intérêts nationaux et intérêts communautaires. Collection (Entreprises et Management).L'Harmattan. Paris. 2003.p,98.

الجريمة، وتحديد وتعقب الممتلكات المعرضة للمصادرة ومنع نقل تلك الممتلكات أو التصرف فيها. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد تبنت نوعين من المصادرة يستعملان عادة في دول المجلس الأوروبي، مصادرة الممتلكات ومصادرة القيمة[4].

المطلب الثاني: المبادرات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

يوجد العديد من المبادرات الدولية[5] التي أعدتها منظمات حكومية ومجموعات عمل ولجان دولية وحكومات وطنية لمكافحة تبييض الأموال، إلا أنه للاختصار سنسلط الضوء على بعض منها لأهميتها في معالجة جريمة تبييض الأموال. وسنتناول إعلان بازل في(**الفرع الأول**)، (**الفرع الثاني**) سنخصصه لدراسة مجموعة العمل المالي الدولية.

الفرع الأول: إعلان بازل

صدر هذا البيان عن اجتماع لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية في مدينة بازل بسويسرا. وهذه اللجنة تضم ممثلين عن البنوك المركزية والسلطات الرقابية من عدة دول ومنهم، ألمانيا، فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا.

وهدف هذا البيان هو منع استخدام النظام المصرفي لأجل تبييض الأموال ذات الأصل الجرمي، وقد شمل هذا الإعلان على عدد من المبادئ والقواعد المتعلقة بأهم مظاهر تبييض الأموال عبر الأنشطة المصرفية المختلفة ومنها، مبدأ اعرف عميلك وهو مبدأ يلزم البنوك بالتحقق والتحري عن شخصية العميل، مبدأ الالتزام بالقوانين وسير المعاملات المالية للقوانين والأنظمة والابتعاد عن مواقع

(4) كوريكس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن،2001، ص، 89.

(5) هناك العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تدخل ضمن الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مثل توصية المجلس الأوربي رقم80 لسنة1980،اتفاقية توجيهات المجموعة الأوربية 1991، مبادرة الدول الأمريكية لمكافحة غسيل الأموال، ومجموعة إيجموند، للمزيد من التفاصيل راجع: محمد شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية ،دار الشروق، مصر، 2004، ص،119.

الشك، مبدأ التعاون مع أجهزة مكافحة الجريمة، أي السلطات المنوط بها كشف الجرائم والسلطات المختصة بتطبيق القانون، والحفاظ على قوانين السرية الموجودة[1].

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية

تعتبر هذه الهيئة من أهم وأقوى المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال وهذه المجموعة عبارة عن جهاز دولي حكومي متخصص في مجال مكافحة تبييض الأموال، وقد أنشئت من قبل مؤتمر القمة الاقتصادية للدول السبع الكبرى، والذي عقد بباريس[2]، وذلك بهدف منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، ودراسة تدابير وقائية تكميلية تنمي دور المصارف في المكافحة.

وقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأهم والأول، وتكمن أهمية هذا التقرير في احتوائه على أربعين توصية، والتي اعتبرت فيما بعد مصدرا رئيسيا لتشريعات دول كثيرة، ومن أهم ما جاء في التوصيات الأربعين مايلي:

وضع قواعد التجريم والعقاب في مختلف الأنظمة القانونية والمعنية بمكافحة تبييض الأموال، تعزيز دور النظام المالي الايجابي في مكافحة تبييض الأموال، التعاون المستمر بين الدول في مجال تجريم تبييض الأموال وتنمية التعاون على المستويين الإداري والقانوني...الخ.

وإضافة لهذه التوصيات الأربعين، أصدرت هذه المجموعة التوصيات الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب عام 2001 وأهم ما جاء في هذه التوصيات الثماني مايلي:

إلزام كل دولة باتخاذ إجراءات للتطبيق الكامل للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول قمع وتمويل الإرهاب لسنة1999، إضافة لتطبيق قرارات الأمم المتحدة

(1) محمد شريف بسيوني، غسل الاموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، المرجع السابق، ص،120.

(2) محمد شريف بسيوني، المرجع نفسه،،ص،125.

وخصوصا قرار مجلس الأمن (1373)[1] المتعلقة بمنع وقمع تمويل العمليات الإرهابية، وذلك وفقا للأنظمة القانونية والمالية والظروف الخاصة لكل دولة، اتخاذ إجراءات تشريعية وعقوبات بحق ممولي الإرهاب والمنظمات الإرهابية وتلزم السلطات المختصة بتجميد ومصادرة ممتلكات الإرهابيين من إيرادات وعائدات...الخ.

المبحث الثاني: المعوقات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يمثل التعاون الدولي أفضل آلية للمواجهة الفعالة والحاسمة لجريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وتعقب مرتكبيها بكافة الوسائل لإجهاض عملياتها الإجرامية. وبالرغم من هذه الجهود الدولية إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف عائقا أمام تلك الجهود لمواجهة تيار الإجرام المنظم. ومن أبرز العقبات المقيدة للتعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، صعوبة التحقيق في جريمة تبييض الأموال (**المطلب الأول**) بالإضافة إلى عقبات أخرى تعتبر عائقا أمام الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: العراقيل التشريعية والمصرفية للتحقيق في جريمة تبييض الأموال

إن خطورة جريمة تبييض الأموال وتعقد أساليبها وطرق ارتكابها يزيد من صعوبة المحقق في هذه الجرائم بالإضافة إلى ذلك فإن عدم كفاية التشريعات وتباينها يعتبر عقبة قانونية أمام المحقق (**الفرع الأول**)، كما أنه توجد عقبة مصرفية تحد من عملية التحقيق وتقف حاجزا أمامه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العقبات التشريعية للتحقيق في جريمة تبييض الأموال

تتمثل أهم العقبات التشريعية للتحقيق في جريمة تبييض الأموال في عدم

(1) قرار رقم 1373 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي انظر:www. S/RES/1373(2001).un.org

كفاية التشريعات الخاصة بمكافحتها، فبالرغم من وجود عدد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أن الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية، تباينت واختلفت تشريعاتها من حيث المال محل التبييض ومدى توسع تعريفه، ولا ريب أن ذلك يؤثر في عملية مواجهة الجريمة، إذ القصور في المواجهة في دولة واحدة أو بعض الدول، قد يؤدي إلى فشل المواجهة في دولة أخرى، كونها جريمة عابرة للحدود الوطنية. كما أن قصور التشريعات واختلافها يعرقل جهود المحققين في التحقيق في هذه الجرائم، كون الملاحقة الجنائية تستند إلى وجود تهمة توقع ضررا بمصلحة محمية بموجب نص قانوني، وإذا لم يوجد هذا النص القانوني، تنتفي التهمة عن المتهم، وبالتالي لا يجوز ملاحقة الشخص عن نشاط لم يجرمه المشرع، وتبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية، وعدم وجود تشريع خاص بتجريم تبييض الأموال، أو قصور القواعد العامة في القانون الجنائي عن ملاحقة كل أنشطة التبييض في بعض الدول، يحول دون عملية الملاحقة على أرض هذه الدول، وبالتالي فإن عملية التحقيق تكون صعبة بالنسبة للمحقق، ولا يستطيع ملاحقة المجرم في الدولة التي لا تجرم مثل هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية[1].

إن اختلاف التشريعات الخاصة بتجريم تبييض الأموال، وقصورها في بعض الدول، يؤدي إلى الإفلات من العقاب، ويحبط جهود المحققين، حتى ولو ظهرت أمامهم أدلة الإدانة. وسبب القصور في التشريعات يرجع، إما لعدم إصدار تشريع خاص بمواجهة جريمة تبييض الأموال، أو بصدوره متأثرا بمافيا تبييض الأموال، لوجود ارتباط وثيق بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي[2].

(1) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، "دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض،2004، ص66.

(2) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص،50.

إن تضارب ردود الأفعال التشريعية للدول بخصوص مواجهة جريمة تبيض الأموال، يعرقل جهود المحققين في التحقيق في هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ويؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب لعدم إمكانية ملاحقته ومراقبته. وحتى في نطاق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال، يوجد اختلاف وتباين بين أحكام هذه الاتفاقيات الدولية، سواء فيما يتعلق بمفهوم المال الملوث محل الجريمة، أو الركن المعنوي فيها، كما أن القوانين التي تم سنها على النطاق الداخلي للدول غير كافية، وبالتالي يجب أن تغطي القوانين كل ما يتعلق بتبييض الأموال، مثل قوانين تسجيل المؤسسات والشركات المالية والتجارية التي يمكن أن تكون هدفا لغاسلي الأموال للولوج من خلالها لارتكاب جرائمهم[3].

الفرع الثاني: العقبات المصرفية للتحقيق في جريمة تبييض الأموال

بدون التزام المصارف بالمراقبة الجادة، وبدون التخفيف من مبدأ السرية المصرفية، فان المحقق في هذه الجريمة يتعذر عليه التحقيق **(أولا)** كما أن دائرة التحقيق وتسهيل إجراءاته وفاعليتها، يتوقف على تعاون المؤسسات المالية، من خلال المراقبة الجادة والالتزام بتعليمات تبييض الأموال **(ثانيا)**.

أولا: تأثير السرية المصرفية على جريمة تبييض الأموال

تمثل السرية المصرفية التي تلتزم بها البنوك في بعض الدول، مشكلة كبيرة في سبيل تعقب الأموال المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم. فإذا كانت هذه المعلومات سرية لا نستطيع الحصول عليها، فإن هذا يمثل عقبة في سبيل الكشف عن جريمة تبييض الأموال. تحرص غالبية البنوك على الامتناع عن تقديم المعلومات الخاصة بحساباتها المصرفية، مما أدى إلى اعتبار البنوك والمؤسسات المصرفية، الملتزمة بمبدأ السرية المصرفية تعتبر ملاذا أمنا ،ووجهة أولى للقيام بعمليات تبييض الأموال[1].

---

(3) صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص68.

(1) دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر، =

والسرية المصرفية تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال محل التبييض من قبل جهات التحقيق، وبالتالي تمثل عقبة أمامهم، عندما يقتضي الأمر الكشف عن بعض المستندات، أو الحصول على المعلومات اللازمة، لإجراء التحقيق في نشاط التبييض. إن السرية المصرفية على هذا النحو تقف حجر عثرة أمام المحقق في هذه الجرائم ، لان أولى الخطوات التي يجب اتخاذها في التحقيق هي التفتيش عن الأموال غير المشروعة ومصادرها(2)، بالإضافة إلى دراسة العمليات النقدية وتحليلها وجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات تبادل الأموال. والقيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية، كما تؤدي السرية المصرفية إلى إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للمال ، خاصة وان المكان الملائم للتحقيق في هذه الجريمة هو المصارف والمؤسسات المالية(3).

ثانيا: عدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة لعمليات تبييض الأموال

إن عدم التزام المؤسسات المالية والمصارف بالتحقق من هوية العملاء قبل فتح أي حساب مصرفي، ومراقبة بعض العمليات المشبوهة، والصفقات الكبيرة التي ليس لها مبرر اقتصادي ويشوبها الغموض، وحفظ السجلات التي تحدد هوية العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل من إغلاق الحساب أو قطع العلاقات مع العميل، من شانه أن يعيق التحقيق في هذه الجريمة، لان ذلك يحول دون كشف هذه الجريمة أصلا، كما أن انعدام الخبرة بطرق التبييض لدى العاملين في القطاع المالي، يؤدي إلى إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال بسهولة. ومن أجل الحد من هذه الجريمة لابد على المصارف والمؤسسات المالية ، أن تلتزم بالتشريعات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، وذلك عن طريق التبليغ عن أي عملية مشبوهة، و تسليط عقوبات على المصرف في حالة عدم

=

العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة. سنة،2013، ص،319.

(2) صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص،81.

(3) نعيم سلامة القاضي وآخرون، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية للجامعة، العدد 33، بغداد،2012، ص،360.

تقيده وموظفيه بالتعليمات والضوابط المنصوص عليها قانونا[4].

المطلب الثاني: العقبات الأخرى التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بالإضافة إلى العراقيل السابقة الذكر، ثمة إشكاليات وصعوبات تعتري المواجهة الدولية للتصدي لجريمة تبييض الأموال، ولا تزال لحد الساعة منتشرة وبشكل كبير، وهذا نتيجة لعدة أسباب، منها اختلاف النظم القانونية والإجرائية وما ينجر عنها من مشكلات ناشئة عن تداخل الاختصاص، ومشكلة تبادل المعلومات **(الفرع الأول)**،بالإضافة إلى عقبة مبدأ السيادة وما يترتب عنه من تسليم المجرمين، و مدى حجية الأحكام الجنائية الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عقبة تداخل الاختصاص وإشكالية تبادل المعلومات بين الدول

رغم التطور التشريعي الهام الذي عرفته السياسات الجنائية، إن على المستوى الوطني أو الدولي، وما صاحب ذلك من تغيير للمفاهيم القانونية، في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال، فلا زالت هناك مجموعة من الإشكالات والصعوبات، التي تعرقل وتقلص المجهودات الرامية إلى وضع حد لهذه الجرائم، ومن هذه العراقيل، المشكلات الناشئة عن تداخل وتعدد الاختصاص **(أولا)** بالإضافة إلى إشكالية تبادل المعلومات بين الدول **(ثانيا)**.

أولا: عقبة تداخل الاختصاص بين الدول

يعترض التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال إشكالية هامة تتمثل في تداخل الاختصاص بين الدول، بالنسبة للملاحقة والتحقيق وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وذلك نظرا لان هذه الجريمة ذات طابع دولي، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فلكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص دولة

(4) صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص،82.

ثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبيه، كما قد تهدد هذه الجريمة أمن دولة أخرى وسلامتها فتدخل في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية. لذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988، في المادة02 على الدور التنسيقي لأحكام الاتفاقية، منعا لتداخل الاختصاص بين الدول الأطراف في الاتفاقية، كون الهدف من الاتفاقية هو التصدي وبمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ووجوب اتخاذ التدابير الضرورية التشريعية والإدارية للتصدي لهذه الجريمة [1]، فهذا النص فيه مراعاة للطبيعة الدولية للجريمة، ويهدف إلى منع تعدد الاختصاص وتضاربها، نظرا لاختلاف الأنظمة التشريعية والإدارية للدول.

كما أكدت أحكام المادة 07 فقرة 03 هذا المعنى بحيث قضت على أنه لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر، بموجب قانونه الداخلي، وبالتالي فان الغرض من هذه الفقرة هو الحيلولة دون تداخل الاختصاص[2] والاحتفاظ لكل دولة بالحق في ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لما تسنه بموجب تشريعاتها الداخلية، وذلك لن يكون إلا بالتعاون الطوعي. ومن هنا تضمنت الاتفاقية من النصوص ما يكفي لتشجيع الدول على ذلك التعاون، من خلال تشجيعها على عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتنظيم الإجراءات المتعلقة بموضوع الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ. كما جاءت أحكام المادة 04 من الاتفاقية متضمنة للاختصاص القضائي، وبطريقة لا تتعارض مع الاختصاص الإقليمي، حيث امتد فيها اختصاص الدولة القضائي ليغطي ويشمل الجرائم التي ترتكب داخل الحدود الإقليمية للدولة، أو على متن السفن التي ترفع علمها، أو الطائرات المسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، أو الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أو المقيمون فيها ، كما أجازت الاتفاقية في الفقرة ب من المادة 04 للدولة صاحبة الاختصاص أن تطلب

(1) انظر نص المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
(2)انظر نص المادة07 فقرة03 من الاتفاقية نفسها .

المساعدة من دولة أخرى، بحيث تتدخل تلك الدولة باتخاذ الإجراءات الملائمة على إحدى سفن الدولة الطالبة للمساعدة، والتي تكون هناك جريمة مماثلة قد ارتكبت على متنها، كما لم تستبعد الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف من أطراف الاتفاقية وفقا لقانونه الداخلي حسب أحكام المادة 4 و5 من الاتفاقية[1].

كما تضمنت م اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، أحكام مماثلة لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغير المشروع بالمخدرات، إلا أن الاتجاه الحديث الذي ظهر في الاتفاقية الأولى يدعو إلى اتفاق الدول المختصة بالنظر في قضية واحدة، على دولة واحدة تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة، ويتم نقل الإجراءات إلى هذه الدولة، وبعد صدور حكم قطعي على المتهمين، ينفذ كل محكوم عليه الحكم في سجون بلده[3] .

ثانيا: إشكالية تبادل المعلومات بين الدول

1ـ ضيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية: تنص المادة8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988[4] ، والمادة 16، و18 من اتفاقية باليرمو[5]، بأن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض على تقديم المساعدة

(1) انظر نص المادة 04-05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(2) تنص المادة 15 من الاتفاقية على ما يلي: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5- 6- 8- 23 هن هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة او طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم...".

(3) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص،993.

(4) انظر نص المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(5) انظر نص المادتين،16، 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

القضائية، كإجراءات التحقيق والبحث وضبط ومصادرة عائدات الجريمة، أو غير ذلك من الأدلة، و يتم تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للقوانين المحلية للدولة متلقية الطلب وعليه، حتى في حالة السماح للدول الأعضاء بتقديم المساعدة في تنفيذ تدابير البحث، والضبط والتجميد وتعقب الأدلة، أو الكشف عن عائدات الجريمة، فإن الصلاحيات المخولة للسلطات المختصة بمقتضى التشريعات المحلية مثل قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المنظمة للسرية المصرفية، قد تعرقل تنفيذ هذه المساعدة، فقد تنص التشريعات في بلد على أنه بإمكان السلطات فيه أن تساعد السلطات في بلد آخر، على تعقب وضبط عائدات الجريمة، فإذا لم تكن السلطات في ذلك البلد مخولة بموجب قوانينها الداخلية بتجميد الحسابات المصرفية، أو بعدم جواز تقديم الأدلة المشمولة بالسرية المالية، فان ذلك يحد كثيرا من قدرة الدولة على مساعدة دولة أخرى في تحديد عائدات الجريمة وضبطها[1].

2ـ الشروط التقيدية لتقديم المساعدة القانونية: تحدد أحكام المادة 7 من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ونص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأسباب التي يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إليها.

إن الدول الأطراف في الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، قد تضع قائمة شاملة للأسباب التي يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إليهما، وتخول السلطات المختصة صلاحيات تقديرية لرفض الطلبات أو قبولها، ويترتب على الدول في هاتين الحالتين، أن تكفل عدم إخضاع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لشروط تقييدية لا مبرر لها، مثل شرط الحصول على إدانة جنائية في الدولة الطالبة أو أن لا تنطوي الجريمة التي يتعلق بها الطلب، على مسائل متعلقة بالضرائب.

(1) وثيقة الأمم المتحدة، تعزيز الدولي على مكافحة الأثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثانية والعشرون، فيينا22-26 أفريل2013، ص،5. وثيقة رقم E/C N.15/2013/15. www.un.org

الفرع الثاني: عقبة مبدأ السيادة

يثير مبدأ السيادة إشكاليتين فيما يتعلق بمواجهة جريمة تبييض الأموال، وهما تسليم المجرمين (**أولا**)، بالإضافة إلى مدى حجية الأحكام الجنائية الأجنبية (**ثانيا**).

أولا: عقبة تسليم المجرمين

يثير مبدأ تسليم المجرمين عدة إشكاليات، ومن هذه الإشكاليات مبدأ ازدواجية التجريم، إذ أن هذا الأخير، يجعل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، رهنا بتحديد ما إذا كان السلوك الذي يتعلق بطلب المساعدة القانونية يشكل أو لا يشكل فعلا إجراميا، بمقتضى قوانين الدولة الطالبة، والدولة متلقية الطلب على حد سواء[2]. ووفقا لأحكام المادة 18 من اتفاقية باليرمو، يجوز للدول الأعضاء أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد انه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بغض النظر إذا ما كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة أم لا[3].

إن مبدأ ازدواجية التجريم يؤدي إلى النتيجة غير المنشودة، والتي تتمثل في الحد من قدرة الدول الأعضاء على تقديم المساعدة القانونية، بخصوص تسليم المجرمين.

كما أن الاتفاقيات الدولية لم تخصص أي نص قانوني في مشكلة مدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة. نفترض مثلا أن الشخص المطلوب

---

(2) حسين جمعة صالح، القضاء وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص،155.

(3) انظر الفقرة1 من المادة18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. للمزيد من التفاصيل حول إجراءات تسليم المجرمين راجع: المعاهدة النموذجية بشأن التسليم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 45 -116 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/REF/45/116 www.un.org، انظر كذلك: سلمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة، الجريدة للنشر، مصر، 2007، ص 43.

تسليمه لا يحمل جنسية أي من الدولتين طرفي علاقة التسليم، فهذه الحالة لم تعن بحلها النصوص القانونية أو التعاهدية، مؤثرة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل. ولا شك أن هذا المبدأ من شانه أن يعرقل إجراءات التسليم ويعقدها إذا ما اتخذت الدولة الثالثة موقفا رافضا للتسليم.

كذلك إذا كان الشخص متعدد الجنسية، فهذه الحالة بدورها لم تتصدى لها الاتفاقيات الدولية، أو القوانين الوطنية ذات العلاقة، وترك الأمر أيضا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذه الحالة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بجنسية الدولة الطالبة، وجنسيات دول أخرى، فهنا سوف تتمسك بالمعايير العامة التي تطبقها في هذا الشأن، وبحسب ما إذا كان نظامها القانوني الداخلي يحظر أو يجيز تسليم الرعايا. ويزداد الأمر صعوبة إذا لم يكن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، ففي هذا الفرض فإن الأمر سيخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة[1].

كما تعد مشكلة تزاحم طلبات تسليم المجرمين بين الدول أمر متصور الحدوث في جريمة تبييض الأموال، وهذه المشكلة تصدى لها القانون النموذجي حين قرر في نص المادة 16 أنه إذا تلقى الطرفين، طلبا لتسليم الشخص ذاته ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد أي الطرف المطالب تبعا لما يراه مناسبا، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص، وبالتالي فإن هذا النص يؤدي إلى نوع من التحكم، وفيه عرقلة لجهود مكافحة الجريمة. أما في مجال القانون المقارن تتباين موقف التشريعات إزاء هذه المشكلة.

ثانيا: عقبة حجية الأحكام الجنائية الأجنبية

الإشكالية الثانية التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية، هي التساؤل عن مدى حجية الحكم الأجنبي، والاعتراف بآثاره. فالسيادة الإقليمية تستتبع عدم الاعتراف

(1) فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص، 14.

بالحكم الجنائي الأجنبي، وعدم إنتاج آثاره [2] إذ مقتضى السيادة لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة السيادة، وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية فيينا لسنة1988، تصدت لهذا المشكل في نصوصها القانونية إلا أن حجية الأحكام الجنائية الأجنبية فيما يخص مكافحة الجريمة تبييض الأموال لا زالت تشكل عقبة، حيث يتطلب الأمر سن تشريعات التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقيات وتحقق أهدافها بالنسبة للدول التي انضمت إليها، ويزداد الأمر صعوبة وإشكالا بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدات والمواثيق الدولية.

كما أن الإشكاليات السابقة تتدعم أكثر إذا ما وضعنا في اعتبارنا القلاقل، والمشكلات الدولية الحالية، وسوء العلاقات بين كثير من الدول، مما يستتبع معه انعدام التعاون في أي مجال من المجالات السابقة، حتى رغم الانضمام إلى المعاهدات الدولية، وهو ما يؤدي بنا إلى القول إن الأمر بحاجة إلى تشريع ينبع من عقيدة إيمانية يطبق على كافة الدول دون استثناء، وتمثله كافة الدول من هذا المنطلق، حتى لا يتأثر بسوء العلاقات الدولية، ولا يكون هناك عراقيل كتلك التي تم عرضها.

خاتمة

إن التدفقات المالية غير المشروعة ترتبت عنها عدة عواقب اقتصادية وأمنية واجتماعية واسعة المدى، وعائدات تبييض الأموال غير المشروعة تستغل في تمويل الأفراد الفاسدين، والأنشطة الإرهابية، وتساهم في زيادة الفساد، وعرقلة التنمية الاقتصادية، ولذلك لابد من تجاوز جميع الإشكالات التي من شانها عرقلة الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ولابد من زيادة التنسيق على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، واعتماد استراتيجيات فعالة للتعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ومقاضاة المتهمين في قضايا تبييض الأموال القذرة، والتعاون على تسليم المجرمين، من خلال تعزيز آليات التنسيق

(2) سلمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص،44.

وتبادل المعلومات بين الدول، وبالخصوص السلطات المختصة ووحدات استخبارات المالية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1- **أحمد سفر**، جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية دن المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2006.

2- **بسيوني محمد شريف** ، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق،القاهرة،2004.

3- **صقر بن هلال المطيري**، جريمة غسل الأموال، "دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض،2004.

4- **فؤاد مصطفى أحمد**، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

5- **كوريكس يوسف داود**، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن،2001.

6- **سلمان عبد المنعم**، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة، الجريدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

7- **حسين جمعة صالح**، القضاء وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

8- **محمد علي سويلم**، الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008.

9- **ماروك نصر الدين**، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2004.

ب- رسائل الدكتوراه:

1- **مباركي دليلة**، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون

الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008.

ج- المقالات:

1- **باخوية دريس**، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة،2013.

2-زياد ذياب مزهر، المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، 2007، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع التالي: http/www.barasy.com15-01-2016

3-نعيم سلامة القاضي وآخرون، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية للجامعة، العدد 33، بغداد،2012.

4- يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسيل الأموال، جامعة دلمون البحرين، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.eastlaws.com.30-04-2016

د- الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا20 ديسمبر1988، المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1995، ج ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري، سنة،1995.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر2000، المصادق عليها بتحفظ، من قبل الدولة الجزائرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة2002، ج ر عدد09، الصادرة في 10 فيفري2002.

3-المعاهدة النموذجية بشأن التسليم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 45 -116 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990، وثيقة الأمم المتحدة رقم www.un.org.A/REF/45/116

د. الوثائق الدولية:

1-القرار رقم 1373 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي انظر: www.S/RES/1373(2001).un.org

2-وثيقة الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لسلفادور ، 12، 19، أفريل 2010.

3-وثيقة الأمم المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحقة بها، 2004.

4-وثيقة الأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الثانية والعشرون، فيينا 22-26 أبريل، 2013، **www.un**.org.**E/CN.15/2013/15**

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-MANI Malorie, L'Union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent .Entre intérêts nationaux et intérêts communautaires. Collection (Entreprises et Management). L'Harmattan. Paris. 2003.